

بالقياس الخارج وتحقا بصورتته التي هي
بالقياس ليع كوجود الذهني الموجودات التي هي
سواء كان خارجيا او ذهنيا بحققان تحقق حصول
بنفسه لا يكون الا في معنى فزاده وتحقق حصول
بصورتته وذلك فيكون فزاده عن خصوصيات افراد
الا ان كلما حصل الذهني لما كان في الذهن شتبا جدا
باله و هو له فان المراد بطلق الفعل لا يقال ذكر في
بعض شروح المنار ان بين مطلق الازم والمطلق في
واضح فانه الاول عبارة عما صدق عليه المراد الثاني
الخاص في الترتيب وبينها بكون بعيدا فكذا مطلق الفعل
والفعل المطلق الا ان قول هذا الفوق لا يطرد ذكره في تسمية
المفخ قوله وكل واحد منها اي من التلاوي والبراي ما يجوز
او غير في لسانه اما ان يكون الاول لانه اما ان يكون باقيا
الغير لانه راجع الكل واحد فصح الحمل ان يتقدر
واكتفى بما هو الاول كما قال صاحب المفخ اذا اقتضى الكلام
الرضف ضمنا يمكن تقديره مع اول الخبرين ومع ضمها
فتقديره مع الثاني اولى اي اما ذ وان يكون اولى الاول
اي كل واحد واما تناول ان مع الفعل المصدر
والمصدر بالوصف اي كايين تمام جوابه في قوله كان
هذا القول ان يعترى قوله تعالى يعودون لما كانوا
حيث قالوا ان التقدير ما كان افتراء لمفخ فترى

طلب
يعرف فيه الفوق
وامر المطلق

المفخ

المفخ ثم يعودون لقول بعن المقول فتمثل لفظ الظاهر
ابن هشام على هذه القاعدة في الباء التامة من نفع اللبيب
واشار اليضاوي في تفسير قوله تعالى لا تنكحوا ما نكح
قال ما مصدرية على ارادة المفعول من المصدر وحيث
الكف في تفسير قوله تعالى فاعلموا ما تلوونون حيث قال
او لم يبعث ما توركم عما ان ما مصدرية ولكن قال التقدير
جعل ما مصدرية والمصدر بمفخ المفعول اي ما تورخ
الما تورخ قليل جدا وانما كثر في صيغة المصدر وطلام
اي البقا صفت قال في قوله تعالى حتى تتفقوا مما تجون يجوز
عند بي على كون ما مصدرية والمصدر في تاويل المفعول
يقفص عدم جواز ذلك لغيره اي على ذلك اقول بعض شروح
ان الثاني اصله ليس يقاس وان في المصدر بالتحقق لانه
من الاختصار واما الفعل المصدر بما وان تطول فلما
عدل عن جزم المصدر الى الفعل بما علم ان الاختصار
وفيه نظر وقال ابو حنيفة في تفسير قوله تعالى فاصدعنا
والصحي ان ذلك لا يجوز ورد عليه انما انتهى السعدية لتقدير
بان هذا دعوى في التناقض بخلافها وقال بعض شروح
الكف ذكر المحققون من حاجة ان ما هو في حكم ان يكون
ان يكون تامة في جميع الوجوه ولذا قال صاحب الافان في بحث
الامى اقتناع وقوع المصدر ضمرا في اجتهاد لعدم كون ال
على فاعل وزان والفعل المصدر بان يدل عليه ما يجوز